



تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية
2018

5 كانون الأول/ديسمبر 2018

فلسطين

التاريخ الإجرائي

251 - الحالة في فلسطين قيد الدراسة الأولية منذ 16 كانون الثاني/يناير 2015⁽³⁷⁾. وقد تلقى مكتب المدعي العام ("المكتب") ما مجموعه 125 مراسلة بخصوص الحالة في فلسطين عملاً بالمادة 15.

252 - وفي 22 أيار/مايو 2018، تلقى المكتب إحالة من حكومة دولة فلسطين بخصوص الحالة في فلسطين منذ 13 حزيران/يونيه 2014 فصاعداً. وطلبت دولة فلسطين إلى المدعية العامة، عملاً بالمادتين 13 (أ) و 14 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، "أن تحقق، وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم الماضية والحالية والمقبلة الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، التي ارتكبت في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين"⁽³⁸⁾.

253 - وفي 24 أيار/مايو 2018، أسندت رئاسة المحكمة الحالة في فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى⁽³⁹⁾.

254 - وفي 13 تموز/يوليه 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بأن ينشئ قلم المحكمة "نظاماً للأنشطة الإعلامية والتوعوية المضطلع بها لدى الجماعات المتضررة ولا سيما المحني عليهم في الحالة في فلسطين"⁽⁴⁰⁾.

المسائل الأولية المتصلة بالاختصاص

255 - في 1 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت حكومة دولة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بشأن الجرائم المدعى بارتكابها "في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/يونيه 2014". وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015، انضمت حكومة دولة فلسطين إلى النظام الأساسي بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ تجاه دولة فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015.

معلومات سياقية أساسية

⁽³⁷⁾ المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، 16 كانون الثاني/يناير 2015.

⁽³⁸⁾ الإحالة عملاً بالمادة 13 (أ) و 14 من نظام روما الأساسي، 15 أيار/مايو 2018، الفقرة 9. راجع أيضاً بيان المدعية العامة

للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، 22 أيار/مايو 2018.

⁽³⁹⁾ *Decision assigning the situation in the State of Palestine to Pre-Trial Chamber I* [ترجمة] قرار بإسناد الحالة في دولة

فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى، [ICC-01/18-1](#)، 24 أيار/مايو 2018.

⁽⁴⁰⁾ قرار بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجرى من أجل المحني عليهم في هذه الحالة، [ICC-01/18-2](#)، 13 تموز/يوليه 2018.

256 - في حزيران/يونيه 1967، اندلع نزاع مسلح دولي (حرب الأيام الستة) بين إسرائيل ودول مجاورة، ونتيجة لذلك سيطرت إسرائيل على عدد من الأراضي بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية. وبعد انتهاء حرب الأيام الستة مباشرة، أقامت إسرائيل إدارة عسكرية في الضفة الغربية، وسنت قوانين وأصدرت أوامر أدت عمليا إلى توسيع نطاق تطبيق قوانين إسرائيل واحتصاصها القضائي وإدارتها على القدس الشرقية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1981، أنشأت إدارة مدنية منفصلة "لإدارة جميع المسائل المدنية الإقليمية" في الضفة الغربية. وفي 30 تموز/يوليه 1980، أقر الكنيست 'قانونا أساسيا' جعل بموجبه من مدينة القدس العاصمة "الكاملة والموحدة" لإسرائيل.

257 - وتشير المعلومات المتاحة إلى أنه، منذ عام 1967، زاد وجود المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بحسب التقارير، إلى ما يقرب من 600 000 مستوطن، يعيشون في 137 مستوطنة تعترف بها السلطات الإسرائيلية رسميا، من بينها 12 'حيا' إسرائيلية ضخما في الجزء الشرقي من القدس، وحوالي 100 مستوطنة أو 'بؤرة استيطانية' غير مأذون بها.

258 - وعملا باتفاقات أوسلو لأعوام 1993-1995، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل كل منهما بالأخرى رسميا، ووافقتا على التسليم التدريجي لبعض المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية (أو "السلطة الفلسطينية"). وقُسمت الضفة الغربية، بموجب الاتفاق المؤقت لعام 1995، إلى ثلاث مناطق إدارية: (المنطقة أ) - وتكون فيها السيطرة المدنية والأمنية الكاملة للسلطة الفلسطينية؛ والمنطقة ب - وتكون فيها السيطرة المدنية للفلسطينيين، بينما تكون السيطرة الأمنية إسرائيلية-فلسطينية مشتركة؛ والمنطقة جيم - وتكون فيها السيطرة المدنية والأمنية الكاملة لإسرائيل).

259 - وتوقفت محادثات السلام بين الطرفين في عام 1995، وتلاها على مر السنين عدد من جولات المفاوضات، من بينها قمة كامب ديفيد لعام 2000 وخريطة الطريق للسلام في 2002/2003، إضافة إلى محادثات السلام المتقطعة والمبادرات ذات الصلة بما منذ عام 2007. وحتى الآن، لم يتم التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، ولا يزال عدد من المسائل دون حل، بما في ذلك ترسيم الحدود والأمن وحقوق المياه والسيطرة على مدينة القدس والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية واللاجئون وحرية تنقل الفلسطينيين.

غزة

260 - في 7 تموز/يوليه 2014، شنت إسرائيل 'عملية الجرف الصامد'، التي استمرت 51 يوما. وكان الهدف من العملية، وفقا للسلطات الإسرائيلية، هو شل القدرات العسكرية لحركة حماس وغيرها من الجماعات العاملة في غزة، وتحييد شبكة أنفاقها عبر الحدود ووقف هجماتها بالصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل. وتشكلت العملية من ثلاث مراحل: فبعد المرحلة الأولية التي ركزت على الغارات الجوية، شنت إسرائيل عملية برية في 17 تموز/يوليه 2014؛ بينما

اتسمت المرحلة الثالثة التي بدأت في 5 آب/أغسطس وما بعده بتعاقب وقف إطلاق النار والغارات الجوية. وشاركت عدة جماعات فلسطينية مسلحة في الأعمال العدائية، أبرزها الجناحان المسلحان لحركتي حماس والجهاد الإسلامي في فلسطين، إضافة إلى ألوية الناصر صلاح الدين. وانتهت الأعمال العدائية في 26 آب/أغسطس 2014 عندما اتفق الطرفان على وقف غير مشروط لإطلاق النار.

261 - ومنذ نهاية الأعمال العدائية التي اندلعت عام 2014، أجرت هيئات وطنية ودولية مختلفة تحريات و/أو تحقيقات في الأحداث التي وقعت في أثناء النزاع الذي دار في غزة عام 2014، ومن بينها على سبيل المثال، لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام 2014 في غزة التابعة للأمم المتحدة، ومجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من 8 تموز/يوليه 2014 إلى 26 آب/أغسطس 2014، والمحامي العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية، واللجنة الوطنية الفلسطينية المستقلة.

262 - وفي الذكرى الثانية والأربعين ليوم الأرض الفلسطيني، التي وافقت 30 آذار/مارس 2018، شارك عشرات الآلاف من الفلسطينيين في احتجاج أُطلق عليه اسم "مسيرة العودة الكبرى"، بالقرب من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل. وورد أن المظاهرات نُظمت لتوجيه الاهتمام إلى مطالب الفلسطينيين بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي والحصار الذي يفرضه على قطاع غزة، وحق اللاجئين وذريتهم في استعادة أراضي أجدادهم في إسرائيل. وعلى الرغم من أن الاحتجاجات كان مقرراً لها في البداية أن تستمر لستة أسابيع فقط، حتى 15 أيار/مايو ("يوم النكبة")، فإنها استمرت في نهاية المطاف حتى الآن.

263 - وقد استخدم جنود قوات الدفاع الإسرائيلية في سياق هذه الأحداث وسائل غير قاتلة ووسائل قاتلة ضد المشاركين في المظاهرات، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على 170 شخص، من بينهم 30 طفلاً، وإصابة أكثر من 19 000 آخرين بجراح، بحسب التقارير. وورد أن صحفيين وعاملين طبيين كانوا من بين القتلى والجرحى.

264 - ومع أن أغلب المتظاهرين انخرطوا في احتجاجات سلمية، بحسب ما ورد، وظلوا على بُعد عدة مئات من الأمتار من الحدود، فإن بعضهم دخلوا في المنطقة المتاخمة للسياج الحدودي وانخرطوا في أعمال عنف، مثل الرشق بالحجارة والزجاجات الحارقة وأجهزة متفجرة أخرى، وإطلاق طائرات ورقية وبالونات حارقة صوب الأراضي الإسرائيلية، ومحاولة التسلل إلى الأراضي الإسرائيلية.

265 - وادّعت إسرائيل بأن حماس وجماعات مسلحة أخرى في غزة عمدت إلى التحريض على مواجهة عنيفة واستغلت الاحتجاجات كغطاء لأعمال إرهابية ضد دولة إسرائيل، مستغلة وجود المدنيين كدروع لأنشطتها العسكرية. إلا أن مسؤولي وهيئات الأمم المتحدة وعدداً من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية، وجهات أخرى، وجهوا انتقادات شديدة لقواعد الاشتباك الخاصة بقوات الدفاع الإسرائيلية وما ادّعي به من استخدام القوات الإسرائيلية القوة المفرطة والمميتة في سياق المظاهرات.

266 - واعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 18 أيار/مايو 2018 القرار S-28/1 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى بارتكابها في سياق المظاهرات التي بدأت في 30 أيار/مايو 2018. وأعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية أيضا أنها تجري بنفسها أيضا دراسة وتحقيقات في بعض الأحداث التي ادّعي بأنها شملت إطلاق النار على المتظاهرين.

267 - وقد شهدت الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أيضا زيادة ملحوظة في الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية العاملة في غزة. حيث أوردت التقارير أن الجماعات المسلحة الفلسطينية أطلقت في 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر أكثر من 400 صاروخ وقذيفة هاون من غزة صوب إسرائيل، ما أسفر عن مقتل مدني واحد على الأقل وإصابة عشرات آخرين بجراح ووقوع خسائر في الممتلكات. وشنت قوات الدفاع الإسرائيلية أيضا غارات ضد أكثر من مئة هدف في جميع أنحاء غزة - وورد أن هذه الهجمات استهدفت بشكل أساسي أعضاء الجماعات المسلحة الفلسطينية وبناهم التحتية، ولكنها أسفرت أيضا في بعض الأحيان عن سقوط ضحايا في صفوف المدنيين ووقوع خسائر في الممتلكات. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر، توصل الطرفان إلى وقف لإطلاق النار.

الاختصاص الموضوعي

268 - تُثير الدراسة الأولية للحالة في فلسطين تحديات محددة تتعلق بالخلوص إلى قرارات وقائية وقانونية. وفي صدد القرارات القانونية، يتعين على المكتب أن ينظر بوجه خاص في التحديات التي قد تواجه اختصاص المحكمة و/أو نطاق أي اختصاص من هذا القبيل. ولا يُجَلّ الموجز التالي بما يقرره المكتب مستقبلا في ما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها الإقليمي أو الشخصي. ولا ينبغي النظر إليه على أنه يشير صراحة أو ضمنا إلى أي توصيف قانوني خاص أو بتّ محدد في الوقائع فيما يتصل بالسلوك المدعى بارتكابه. وعلاوة على ذلك، لا يُجَلّ الموجز الوارد أدناه باحتمال تحديد المكتب في سياق تحليله المستمر لأي جرائم أخرى يُدعى بارتكابها.

الضفة الغربية والقدس الشرقية

269 - ركز المكتب تحليله على جرائم الحرب المدعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/يونيه 2014. ويُدعى، على وجه التحديد، بأن السلطات الإسرائيلية انخرطت في توطين المدنيين في أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وطرد الفلسطينيين بالقوة من منازلهم بالضفة الغربية والقدس الشرقية. وتفيد التقارير بأن الأنشطة المتصلة بالاستيطان شملت مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها؛ والتخطيط للتوسع في المستوطنات والإذن به؛ وبناء الوحدات السكنية والبنى التحتية ذات الصلة بها في المستوطنات؛ وتسوية الوضع القانوني للمباني التي شُيّدت من دون الحصول على الإذن اللازم من السلطات الإسرائيلية (ما يُسمى بالبور الاستيطانية)؛ وتخصيص الإعانات والحوافز والتمويلات العامة على وجه التحديد للمستوطنين والسلطات المحلية للمستوطنات لتشجيع الهجرة إلى المستوطنات وتعزيز تنميتها الاقتصادية.

270 - ويُدعى أيضا بأن السلطات الإسرائيلية انخرطت في هدم الممتلكات الفلسطينية وطرده السكان الفلسطينيين من منازلهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن السلطات الإسرائيلية واصلت المضي في الخطط الرامية إلى إعادة توطين تجمعات البدو وغيرها من تجمعات الرعاة الموجودة في منطقة ما يُسمى بـ "شرق 1" وما حولها، بطرق منها الاستيلاء على الممتلكات السكنية والبُنى التحتية المتصلة بها وهدمها.

271 - وتلقى المكتب أيضا معلومات تتصل بجرائم أخرى يُدعى بأن مسؤولين في السلطات الإسرائيلية ارتكبوها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قد تدخل في نطاق المادة 7 من النظام الأساسي الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية. وتتصل هذه الادعاءات تحديدا بجرمة الاضطهاد ونقل المدنيين وإبعادهم، وكذلك جريمة الفصل العنصري.

272 - وتلقى المكتب أيضا ادعاءات بأن أجهزة الأمن والمخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية ارتكبت جريمة ضد الإنسانية وهي تعذيب المدنيين المحتجزين في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرتهم. وهذه الجرائم، وأي جرائم أخرى قد يُدعى بارتكابها في المستقبل، تتطلب المزيد من التقييم.

الأعمال العدائية التي وقعت في غزة عام 2014

273 - بناء على المعلومات المتاحة، يمكن تصنيف الأعمال العدائية التي وقعت في غزة بين 7 تموز/يوليه و26 آب/أغسطس 2014 على أنها نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وعلى هذا الأساس، أخذ المكتب في اعتباره التصنيفات البديلة الممكنة والمتاحة للنزاع المسلح الذي اندلع عام 2014 وما يتصل بها من التوصيفات القانونية البديلة الممكنة للأعمال ذات الصلة المُدعى بارتكاب الأطراف المختلفة لها. ولكن لهذا النهج تبعات ستترب على كل ما يُنتهى إليه من استنتاجات يُدعى فيها بارتكاب جرائم معينة ذات صلة، ويرجع ذلك إلى أن بعض جرائم الحرب التي تجرّمها أحكام النظام الأساسي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، لا يجرّمها النظام الأساسي في حالة النزاع المسلح غير الدولي في المقابل. ولهذا فإن استنتاجات المكتب بشأن الجرائم المُدعى بارتكابها في بعض الحالات تعتمد على توصيف النزاع إما بأنه ذو طابع دولي أو غير دولي.

274 - واصل المكتب، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تحليل الجرائم التي ادّعى بأن أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية وأفراد الجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبوها، كل على حدة، في أثناء الأعمال العدائية بغزة عام 2014. وقد ركز المكتب في تحليله على عينة من الأحداث التوضيحية، من بين آلاف الأحداث التي سبق أن وثقها المكتب وجمعها في قواعد بيانات شاملة. وقد سعى المكتب، في هذا الشأن، إلى: (1) اختيار أحداث يبدو أنها على أعلى درجة من الخطورة من حيث الضرر الذي ادّعى بأنها ألحقته بالمدنيين أو بالمواقع المدنية و/أو تمثل الأنماط الرئيسية للسلوك المُدعى بارتكابه، (2) وإعطاء الأولوية للحوادث التي تتوفر بشأنها مجموعة من المصادر والمعلومات الكافية والمتاحة لإجراء تحليل موضوعي وشامل.

أنواع السلوك الأخرى المُدعى بارتكابها منذ 30 آذار/مارس 2018

275 - جمع المكتب معلومات بخصوص جرائم أُخرى يُدعى بأن طرقي النزاع ارتكابها في ما يتصل بالعنف الذي وقع في سياق الاحتجاجات التي نُظِّمت على طول الحدود بين إسرائيل وغزة منذ 30 آذار/مارس 2018. وتحتاج هذه الجرائم، وأي جرائم أُخرى قد يُدعى بحدوثها، إلى مزيد من التقييم.

تقييم المقبولية

276 - تتطلب المقبولية وفقا لما هو محدد في الفقرة 17 (1)، تقييما للتكامل والخطورة.

الضفة الغربية والقدس الشرقية

277 - لا يبدو أن المعلومات المتاحة تشير إلى وجود أي أعمال تحقيق أو مقاضاة وطنية ذات صلة سابقا أو حاليا ضد أشخاص أو مجموعات من أشخاص يرجح أن يكونوا محط تركيز تحقيق في الجرائم المُدعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويرجع ذلك إلى أن السلطات الفلسطينية، من ناحية، عاجزة عن ممارسة اختصاصها على الإسرائيليين المُدعى بارتكابهم الجرائم، وأن الحكومة الإسرائيلية، من ناحية أُخرى، تصر دوما على قانونية الأنشطة المتصلة بالمستوطنات وارتأت محكمة العدل العليا أن مسألة السياسة الاستيطانية للحكومة غير قابلة للتقاضي. ولكن المكتب أخذ في اعتباره عددا من القرارات التي أصدرتها محكمة العدل العليا بخصوص قانونية بعض الإجراءات الحكومية المتصلة بالأنشطة الاستيطانية.

278 - كما أخذ المكتب في اعتباره ما إذا كانت الجرائم المُدعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/يونيه 2014، استنادا إلى المعلومات المتاحة، على درجة كافية من الخطورة تبرر فتح تحقيق، وفقا للمعنى والمتطلبات الواردة في النظام الأساسي، مع النظر، على وجه الخصوص، في نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها على المخني عليهم والمجتمعات المحلية المتأثرة.

الأعمال العدائية التي وقعت في غزة عام 2014

279 - ركز المكتب، في ما يخص الجرائم المُدعى بارتكابها في أثناء الأعمال العدائية التي وقعت عام 2014 في غزة، على عينة من الأحداث التي يبدو أنها أعلاها خطورة وأكثرها تمثيلا وأفضلها توثيقا. وتشير المعلومات المتاحة، في ما يخص الجرائم المُدعى بأن أفرادا من قوات الدفاع الإسرائيلية ارتكبوها، إلى أن جميع الأحداث ذات الصلة تخضع حاليا، أو سبق أن خضعت، لشكل من أشكال الأنشطة التحقيقية على المستوى الوطني داخل نظام القضاء العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية. أما بالنسبة للجرائم المُدعى بأن جماعات مسلحة فلسطينية ارتكبتها، فإن المعلومات المتاحة في هذه المرحلة لا تشير إلى أي تعارض في الاختصاص القضائي بين المحكمة وأي دولة ذات صلة تتمتع بالاختصاص.

280 - ولغرض تقييم الخطورة، على المكتب أن ينظر في ما إذا كانت مجموعات الأشخاص المرشح أن يخضعوا لتحقيق تشمل أولئك الذين يتحملون على ما يبدو القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة، ومن بينهم الأشخاص الذين يضطلعون بمستويات من المسؤولية في التوجيه وإصدار الأوامر وتيسير الجرائم المدعى بارتكابها أو الإسهام في ارتكابها.

281 - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى كل من العوامل الكمية والنوعية، يجب أن تكون الجرائم المدعى بارتكابها على درجة كافية من الخطورة من حيث نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها على المجني عليهم والمجتمعات المحلية المتأثرة. ويضاف إلى ذلك أنه رغم كون الاعتبارات الواردة في الفقرة 8 (1) لا يُقصد منها إلا إرشاد المحكمة صوب التركيز على الحالات المستوفية لهذه المتطلبات، فإن المكتب ينظر أيضا في ما إذا كانت جرائم الحرب المدعى بارتكابها قد ارتكبت على نطاق واسع أو في إطار خطة أو سياسة وفقا للمعنى الوارد في المادة 8 (1) من النظام الأساسي.

أنشطة مكتب المدعي العام

282 - في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وصل المكتب إلى مرحلة متقدمة في تقييمه للمعايير القانونية لكي يحدد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما في تحقيق في الحالة في فلسطين عملا بالمادة 53 (1) من النظام الأساسي. وفي إطار هذه العملية، انخرط المكتب مع عدد من الأطراف المعنية - من بينهم مسؤولون من فلسطين وإسرائيل، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وأعضاء المجتمع المدني - بغرض جمع معلومات إضافية تتصل بالتقييم الذي يجريه المكتب.

283 - وأصدرت المدعية العامة بيانا في 8 نيسان/أبريل 2018، أعربت فيه عن قلقها العميق من العنف والوضع المتدهور في قطاع غزة في ما يتصل بالأحداث المحيطة بمظاهرات مسيرة العودة الكبرى التي بدأت في 30 آذار/مارس 2018 وطالبت بانتهاء العنف. وأصدرت المدعية العامة، إضافة إلى ذلك، بيانا في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أعربت فيه عن قلقها بشأن الإخلاء المقرر لتجمع البدو في الخان الأحمر بالضفة الغربية، وكذلك استمرار العنف الذي يرتكبه فاعلون من الجانبين كليهما على طول حدود غزة مع إسرائيل.

الخاتمة

284 - في خلال عام 2018، مضى المكتب قدما وأحرز تقدما كبيرا في تحليله لجميع العوامل المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة 53 (1)، وذلك سيرا على نهج الكلي. ونظرا لما أولاه المكتب الحالة من تركيز يعني بالتفاصيل منذ عام 2015، تعتزم المدعية العامة أن تكمل الدراسة الأولية في أقرب وقت ممكن.